

مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ م
بشأن
إنشاء منشورات القاسمي "دارنشر"

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

المادة (١)

تُنشأ في الإمارة دارنشر تُسمى:

"منشورات القاسمي"

تكون مؤسسة فردية، لها الاستقلال المالي والإداري والشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع
الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها، وتعمل على أساس غير ربحي.

المادة (٢)

يُعتمد مسمى الدار باللغة الإنجليزية كالآتي:

"AL QASIMI PUBLICATIONS"

المادة (٣)

يكون مقر الدار الرئيس بمدينة الشارقة، ويجوز أن تُنشئ فروعاً ومكاتب لها داخل الإمارة وخارجها، بناءً على
موافقة صاحب الدار.

المادة (٤)

تهدف الدار إلى نشر وتوزيع الأعمال التي تضيف إضافة نوعية إلى المكتبات العربية والعالمية، وتسعى إلى توسيع القاعدة الجماهيرية للقراءة، وتوفير المواد العلمية والأدبية والثقافية المتنوعة والمتجددة، والإهتمام بالنشر الورقي والإلكتروني، وتعمل على دعم الجهات والمؤسسات الإنسانية والخيرية.

المادة (٥)

يكون للدار في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:-

١. نشر وتوزيع المؤلفات والإصدارات التي تتفق مع أهداف الدار، ويوافق عليها صاحبها، والترويج لها.
٢. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات.
٣. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية المختصة في مجال النشر والتوزيع.
٤. إقامة المعارض والمؤتمرات والفعاليات أو المشاركة فيها محلياً وإقليمياً ودولياً، بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٥. أية اختصاصات أخرى تُكلف بها الدار من قبل صاحب الدار.

المادة (٦)

يتولى إدارة الدار مدير يصدر بتعيينه قرار من صاحب الدار، يحدد درجته الوظيفية ومهامه وصلاحياته، ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والفنيين.

المادة (٧)

تتكون الموارد المالية للدار من:-

- ١- الإيرادات الذاتية للدار نتيجة ممارستها اختصاصاتها.
- ٢- التبرعات والهبات التي تتفق مع أهداف الدار، ويوافق عليها صاحب الدار.
- ٣- أية موارد أخرى يوافق عليها صاحب الدار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (٨)

تُخصص إيرادات الدار الناتجة عن ممارسة اختصاصاتها لدعم الجهات والمؤسسات الإنمائية والخيرية التي يحددها صاحب الدار.

المادة (٩)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويلتزم في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٧ رجب ١٤٤٠ هـ

الموافق: ١٤ مارس ٢٠١٩ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة